

إثنا عشر رسالة

[219] سقوط الوجوب العيني في زمان الغيبة وقد اطلق الاصحاب على نقل الاجماع عليه والآخر اشتراط الجواز ما دامت الغيبة ومعناه الوجوب التخييري مع الاستحباب العيني بوجود من له النيابة العامة وقد نقل الاجماع عليه جدى المحقق اعلى الله قدره في اكثر كتبه وتعاليقه وفاقا لشيخنا في الذكرى والعلامة في التذكرة والمحقق في المعتمد وكثير من الاصحاب واما ان ظاهر لفظ بعض الاصحاب كابي الصلاح وغيره يوهم الاكتفاء بمن يتكامل له صفات امام الجماعة ومن هناك توهم بعض المتأخرين وربما تبعه بعض المقلدين ان هناك قولاً ثالثاً هو الوجوب التخييري إذا امكن الاجتماع والخطبان مع حضور من يصلح لامامة الجماعة فمما لا تعويل عليه بل مستبين الوهن عند تأمل غايه ولفظه يتكامل تومى إلى استجماع شرايط الافتاء والحكم اليس
